ابي حنيفة يفترض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وفي رواية
الحسن وعنه يفترض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره
قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي
البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في المعراج الدراية
وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما
سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب و
الحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما
استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن
ابي يوسف يفترض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا
وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن
او الراس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته
وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب
تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل
ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض
في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس عندنا وقال
مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح
ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح

و

ومنها جملة قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة
والسلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة
بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض
الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح
وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي
مقدار ربع الراس او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان
له ذوابتان مربوطتان حول الراس كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز
سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز ان لم يرسل كذا في الحدادي
ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها ماء من بلة عضو اخر لا يجوز وان
بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو اخر لان البدن
في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة متقاطرة
والا فلا يجوز واما سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء الى الرسغ ثلاثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء
سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية
الغسل ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم ياخذ بيمينه ويصب

كما في الكفاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)